قوانين

قانون رقم ٢١٤

قانون استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

– صدّق اقتراح القانون الرامي إلى استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد كما عدلته اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب.

– يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ نيسان ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

قانون استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد

الفصل الأول: نطاق القانون والتعريفات

المادة الأولى: يرعى هذا القانون سائر عمليات استرداد الأموال من أي نوع كانت المتأتية عن جرائم الفساد، سواءً وجدت داخل الأراضي اللبنانية أو في الخارج، وسواءً بقيت بملكية مرتكب الجرم أو حيازته أو انتقلت الى ملكية أو حيازة شخص ثالث.

المادة الثانية: تطبّق أحكام هذا القانون استناداً الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بالقرار رقم ٥٨/٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي انضمّ إليها لبنان بموجب القانون رقم ٢٠٠٨/٣٣، لا سيما المادة ٥١ من الاتفاقية المذكورة، واتساقاً مع قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٥/٤٤ وقانون مكافحة الفساد وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ٢٠٢٠/١٧٥ والقانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ الذي عدّل قانون الإثراء غير المشروع رقم ١٩٩٩/١٥٤ .

المادة الثالثة: يقصد بالكلمات والعبارات التالية لأغراض هذا القانون ما يلي:

١ ـ **الجرائم:** جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ٢٠٢٠/١٧٥ وجرائم تبييض الأموال بما فيها الناتجة عن جرائم الفساد والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠٠١/٣١٨ وتعديلاته لا سيما القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، وتشمل جريمة تبييض الأموال اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، مع العلم وقت استلامها بأنها عائدات جرمية.

٢ ـ **الأموال:** كافة أنواع الأصول المادية أو غير المادية، الملموسة أو غير الملموسة، المنقولة أو غير منقولة، كيفما تم الحصول عليها، والوثائق أو المستندات القانونية بأي شكل بما فيها الإلكترونية أو الرقمية، التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة فيها. ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الموارد الاقتصادية والأصول المالية وكافة أنواع الممتلكات.

٣ ـ **الاستعادة:** مجمل أعمال تتبع الأموال والتجميد والحجز والمصادرة والاسترداد وما يقوم مقامها، والتي من شأنها أن تمكّن الدولة من تحديد واسترجاع الأموال، سواءً أكانت موجودة في لبنان أو خارجه، تأتّت بشكل مباشر أو غير مباشر عن الجرائم، إضافة الى ما يرتبط بتلك الاموال من حقوق وما ينتج عنها أو بمناسبتها من مداخيل وأرباح بحسب الأحوال.

٤ ـ **تتبع الأموال:** فحص المعلومات والمستندات، واستخراج وتنظيم وتحليل البيانات الدالة على حركة الأموال المتأتية عن الجرائم، بما في ذلك اللجوء الى التعاون الدولي عند الاقتضاء، بغية تحديد طبيعة هذه الأموال ونوعها وتقدير قيمتها ومسار وطريقة انتقال ملكيتها بين الأشخاص المعنويين و/أو الطبيعيين المعنيين بحسب الأحوال، سواء كان ذلك في لبنان و/أو خارجه، ابتداءً من لحظة تأتّي الأموال بسبب تلك الجرائم وانتهاءً بمكان تواجدها الأخير.

٥ ـ **الاسترداد:** العمل الأخير في سلسلة أعمال استعادة الاموال المتأتية عن الجرائم، والموجودة خارج الولاية القضائية للدولة اللبنانية، ويعني قيام دولة أجنبية التي تمّ تهريب الأموال إليها بردّ تلك الأموال الى لبنان، إما بواسطة حكم قضائي أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أو أية وسيلة أخرى متاحة قانوناً.

الفصل الثاني: دائرة استعادة الاموال

المادة الرابعة: تنشأ لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥ »دائرة استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد« ويشار إليها فيما يلي بالـ «دائرة» تتولّى المهام التالية:

١ – التنسيق مع الأجهزة القضائية والرقابية والأمنية كافة، كما ومع هيئة التحقيق المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ فيما خصّ الملاحقات والإخبارات والادعاءات المتعلقة بجرائم الفساد في الشق المتعلّق منها باسترداد الأموال المتأتية عن جرائم الفساد، في كل ما لا يتعارض مع الاختصاصات المحفوظة للأجهزة المذكورة أعلاه بموجب القوانين المرعية.

٢ – إعداد الاستراتيجيات والخطط بشأن أعمال استعادة الأموال بشكل عام في كافة مراحلها الإدارية والقضائية، وأية مسألة أخرى ذات صلة معروضة عليها بشكل خاص.

٣ – متابعة أعمال استعادة الأموال مع الجهات الإدارية والقضائية ذات الصلة وذلك ضمن الحدود التي تسمح بها قوانين وأنظمة تلك الجهات مع حق الدائرة بالحصول على المعلومات التي تتصل بملفات استعادة الأموال المتأتية عن الفساد، وإعطاء المعلومات المطلوبة، وتقوم بذلك لحين تولّي الصندوق المنشأ بموجب هذا القانون إدارة تلك الأموال.

٤ – اقتراح استراتيجيات وآليات التفاوض، لا سيما الى هيئة القضايا لدى وزارة العدل والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، بشأن التسويات والمصالحات والاتفاقات التي من شأنها أن تعجّل وتفعّل جهود استعادة الأموال دون اللجوء بالضرورة الى المقاضاة، واقتراح الإجراءات الآيلة الى ذلك.

٥ – تحديد العقبات التي تواجه استعادة الأموال، والتوصية الى الجهات المعنية بما يلزم من نصوص تشريعية وتنظيمية وتدابير قانونية وإدارية لمعالجتها.

٦ – الاستعانة، عند الاقتضاء، بمن تراه مناسباً من أشخاص طبيعيين أو معنويين، لبنانيين أو أجانب، من أصحاب الاختصاص والخبرة بناءً على سيرة ذاتية موثّقة.

المادة الخامسة: تتألف «دائرة استعادة الأموال» من:

* رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (رئيساً)

واثنين من أعضاء الهيئة يتم اختيارهما بموجب النظام الداخلي المشار إليه في القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥ .

المادة السادسة: لـ «دائرة استعادة الأموال» أن تدعو الى اجتماعاتها ممثلين عن ديوان المحاسبة والتفتيش المركزي والأجهزة الامنية وكل من ترى إفادة لحضوره من ممثلي الجهات المعنية الأخرى.

المادة السابعة: تكون مداولات «دائرة استعادة الأموال» سريّة، ويحافظ كل عضو من أعضائها وأعضاء أمانة سرها، وكل من يتم الاستعانة به و/أو دعوته لحضور الاجتماعات، على السر المهني في كلّ ما يتصل بعلمهم من معلومات ومستندات في معرض قيامهم بواجباتهم تطبيقاً لهذا القانون.

كل من يخالف أحكام هذه المادة يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من ١٠ إلى ٢٠ مرة الحد الأدنى للأجور ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات التأديبية والإجراءات المسلكية المنصوص عليها في القوانين النافذة.

المادة الثامنة: لـ «دائرة استعادة الأموال» أن تطلب من الإدارة، وفقاً للتعريف المنصوص عليه في قانون الحق في الوصول الى المعلومات رقم ٢٠١٧/٢٨، ما تحتاج إليه من معلومات ومستندات موجودة لديها، وعلى الإدارة أن تمدّها بها في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، مع جواز تمديد هذه الفترة لمرة واحدة فقط، ولمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً، إذا دعت الحاجة، دون أن يكون لها مجابهة اللجنة بالسرّ المهني ودون أن يترتب على تلبية طلبات اللجنة أية مسؤولية بالنسبة للمؤتمنين على هذا السرّ.

المادة التاسعة: تعقد «دائرة استعادة الأموال» جلسة علنية، كل ثلاثة أشهر كحدّ أقصى، مع المدعين ومقدمي الإخبارات في جرائم الفساد وممثلي الجمعيات المعنية بمكافحة الجرائم بغية اطلاعهم على أقصى قدر ممكن من المعلومات بشأن الملفات التي تعمل عليها عن عمل اللجنة، والتشاور معهم في سبل تعزيز التعاون بشأن تطبيق هذا القانون باستثناء من لا يرغب من مقدمي الإخبارات.

المادة العاشرة: تُعدّ «دائرة استعادة الأموال» خلال شهر كانون الثاني من كل عام، تقريرًا سنويًا مفصّلا عن أعمالها وفق أحكام قانون الحق في الوصول الى المعلومات رقم ٢٠١٧/٢٨، ويُنشر التقرير على الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

الفصل الثالث: الصندوق الوطني

المادة الحادية عشرة: ينشأ بموجب هذا القانون «الصندوق الوطني لإدارة واستثمار الأموال قيد الاستعادة أو المستعادة»، يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين المالي والإداري، ويرتبط بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لجهة الموازنة الخاصة بالصندوق لإدارة الأموال المتأتية من الجرائم، ويُشار إليه في ما يلي بـ «الصندوق الوطني».

المادة الثانية عشرة: تشمل إدارة الأموال تبعاً لمرحلة استعادة الأموال، ممارسة الحق في استثمار الأموال قيد الاستعادة أي في مرحلة التجميد أو الحجز، أو التصرف بالأموال المتأتية عن الجرائم المحددة في هذا القانون وسائر الجرائم الأخرى، والمتحصلات ذات الصلة والتي تمّت استعادتها بحكم قضائي مبرم، وذلك من خلال أنظمة وآلية توضع لهذه الغاية، وذلك الى حين صرف هذه الأموال:

أولاً: للمساهمة في تغطية نفقاته ونفقات «دائرة استعادة الأموال» و«الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» ومكافأة وتعويض كاشفي الفساد وحمايتهم؛

وثانياً: لتقديم ما يزيد من هذه الأموال، بشكل هبات، الى مشاريع الدولة الرامية الى مكافحة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.

المادة الثالثة عشرة: يتمتّع الصندوق الوطني بجميع صلاحيات إبرام العقود واتخاذ التدابير اللازمة على أنواعها مع أية جهة كانت، سواء في القطاع العام أو الخاص، في لبنان أو خارجه، بغية أداء المهمة الموكولة إليه بموجب هذا القانون بشكل فعّال. وله تلقّي هباتٍ أو مساعداتٍ من جهاتٍ داخليةٍ أو خارجيةٍ، شَرطَ النّشرِ والإفصاحِ عن هويةِ الواهِبين، ومع تفادي أي تضاربٍ للمصالحِ أو تأثيرٍ على سَيرِ عمَلِهِ.

المادة الرابعة عشرة: يمارس الصندوق الوطني في ما خصّ الأسهم والحصص في الشركات التي تكون قيد الاستعادة أو تمّت استعادتها صلاحيات الشركات القابضة وفقا لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/٤٥ وتعديلاته.

المادة الخامسة عشرة: تُعفى جميع عمليات إدارة واستثمار ونقل ملكية الأموال قيد الاستعادة والمستعادة التي يُجريها الصندوق الوطني، إضافة الى ما يرتبط بتلك الأموال من حقوق وما ينتج عنها أو بمناسبتها من مداخيل وأرباح بحسب الأحوال، من جميع الرسوم والضرائب المستوجبة.

المادة السادسة عشرة: يرفع الصندوق الوطني تقريره السنويّ الى مجلس النواب، وتخضع أعماله إلى رقابة ديوان المحاسبة اللاحقة، كما يكلّف وزير المالية، بناءً على إنهاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وعملا بأحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٢٦، مدقّقاً خارجيّاً مستقلاً معترفًا به دوليًا لمراقبة حسابات الصندوق الوطني.

المادة السابعة عشرة: يُنظّم الصندوق الوطني ونظام حوكمته، بما في ذلك شروط عضوية مجلس الإدارة وطريقة تسمية وتعيين أعضائه ومخصصاتهم وإدارته والقواعد المالية ونطاق الاستثمارات والمحظورات والمساءلة والشفافية، بما ينسجم مع «مبادئ سنتياغو» بشأن صناديق الثروة السيادية، وذلك بموجب مرسوم بناء على قرار يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزيري المالية والعدل، وبعد إنهاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عند إنشائها، وذلك في مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

الفصل الرابع: المساعدة القضائية الدولية

المادة الثامنة عشرة: تضع وزارة العدل أنظمة وإجراءات تفصيلية تسمح بإرسال وتلقي وتنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة بالسرعة الممكنة، وضمن أوسع نطاق ممكن، وبعد ترتيب طلبات المساعدة القانونية المتبادلة حسب الأولوية، ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وازدواجية التجريم وذلك في كل ما يتعلق بالتحقيقات المرتبطة بجرائم الفساد والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٢٠٠١/٣١٨ وتعديلاته لا سيما القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، بما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي أبرمها لبنان.

الفصل الخامس: أحكام ختامية

المادة التاسعة عشرة: تُحدّد دقائق تطبيق هذا القانون، عند الاقتضاء، بمراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري المالية والعدل بعد إنهاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عند انشائها.

المادة العشرون: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، والتي أصبح لبنان دولة طرفًا فيها منذ عام ٢٠٠٩، أن «إسترداد الموجودات» ركنٌ من أركان مكافحة الفساد، وقد كرّسته في المادة الواحدة والخمسين منها كمبدأ أساسي من مبادئ الإتفاقية، كما وأفردت له فصلها الخامس، وضمنته العديد من الأحكام التي تدعو الدول الى تعزيز منظوماتها القانونية الداخلية وتطوير التعاون في ما بينها في هذا الشأن.

ترافق ذلك مع تنامي الاهتمام العالمي بموضوع «إسترداد الموجودات» على مستوى الحكومات والشعوب في عدة دول حول العالم، بما فيها لبنان حيث برز عنوان «إسترداد الأموال المنهوبة» في الخطابين الرسمي والشعبي، وتحوّل الى مطلب إصلاحيّ تُعلّق عليه الامال.

في المقابل، تبيّن الدراسات الصادرة عن المنظمات الدولية المختصة عدة إشكاليات مفاهيمية وقانونية وتطبيقية تحول دون تحقيق نجاحات كبيرة في مجال «إسترداد الموجودات»، ما يجعل الفجوة شاسعة ما بين الأمال المعقودة على هذا الأمر من جهة والنتائج المتحققة على الأرض في مختلف أنحاء المعمورة من جهة أخرى، وبالتالي يستوجب من أي دولة راغبة في تحقيق إنجازات أفضل في هذا المجال أن تضاعف جهودها وتتخذ جميع التدابير الآيلة الى ذلك، بدءًا بالتدابير التشريعية إذا لزم الأمر.

وبما أنه اتضح من مراجعة أحكام الاتفاقية المذكورة، التي ألتزم لبنان بتطبيقها، أن مسألة «استرداد الموجودات» تخضع لمنظومة متكاملة تنطلق من وجود قوانين فعالة لـ (١) الوقاية من الفساد ومنع حدوثه، و(٢) تجريم أشكاله المختلفة وإنفاذ القانون في وجه مرتكبيه وشركائهم وجميع المتدخلين معهم، و(٣) التعاون الدولي،

وبما انه اتضح أيضا أن «استرداد الموجودات» هي عملية متكاملة تشمل أعمال التتبع والتجميد والحجز والمصادرة والإسترداد وما يقوم مقامها، في شأن الأموال المنقولة وغير الامنقولة، الموجودة داخل الدولة أو خارجها، والتي تكون قد تأتّت بشكل مباشر أو غير مباشر عن الجرائم المشمولة بالإتفاقية، إضافة الى ما يرتبط بهذه الاموال من حقوق وما ينتج عنها أو بمناسبتها [illegible] الأموال،

وحيث أن لبنان يمتلك عددا من القوانين التي تتفق مع أحكام الإتفاقية المذكورة، وتساعد الى «إسترداد الموجودات»، ولكنها تحتاج إلى جهود تطبيقية حثيثة على أرض الواقع من جهة، وإلى نصوص تشريعية مكمّلة من جهة أخرى،

يقرّ مجلس النواب هذا القانون الساعي الى إضافة مكونّ رئيسي الى منظومة مكافحة الفساد في لبنان ومنع الفاسدين وشركائهم من التمتّع بالأموال المحصلة بسبب جرائمهم وذلك من خلال:

أولاً: إزالة الإلتباس المفاهيمي السائد حول ما يُسمى شعبويا بـ «إسترداد الاموال المنهوبة» وإرساء مفاهيم وتعريفات واضحة في هذا الشأن تنسجم مع المعايير الدولية والقوانين اللبنانية.

ثانياً: إنشاء آلية للتخطيط والتنسيق والمتابعة تجمع الجهات الرئيسية صاحبة الإختصاص التي تترتب عليها مسؤولية العمل على إستعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد وجرائم تبييض الاموال الناتجة عنها وإعطائها أيضاً صلاحية اقتراح ما يلزم من مصالحات و لتيسير الإستعادة.

ثالثاً: إنشاء صندوق وطني مستقل لإدارة الأموال قيد الاستعادة والمستعادة وجعله منسجما مع مبادئ سنتياغو لصناديق الثروة السيادية والتوصيات المتعلقة بتطبيق اتفاقية الأمم المتّحدة في شأن إدارة الموجودات ومتطلبات تفعيل التعاون الدولي في هذا الشأن.

بإقرار هذا القانون، يصبح الأمل معقودا على جهود تطبيقه ووعي الجميع بأهميته وضرورة مساءلة القيمين على تلك الجهود، لأن من شأن ذلك أن يُسهم بشكل فعال في جهود مكافحة الفساد على درب تحقيق التنمية المستدامة، وتلبية تطلعات اللبنانيات واللبنانيين في هذا الشأن، والتعبير عن إنفتاح لبنان على التعاون الدولي ورغبته ببناء الثقة المتبادلة مع الدول الصديقة، بما يتماشى مع مقتضيات المعايير العالمية والممارسات الجيدة، ويتماهى مع مبادئ «المنتدى العالمي لإسترداد الموجودات «المتمثلة بـ «الشفافية والمساءلة، وتحقيق مصلحة الشعب المتضرّر، واستخدام الموجودات في دعم مكافحة الفساد ومعالجة أثاره وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإشراك الأطراف غير الحكوميين في الجهود ذات الصلة».